بيانه وفي القتيل عصمة بإيمان او امان كعقد ذمة
او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية
وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في
الفصل الاتي فيهدر حربي ولو صبيا وامراة
وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
كزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفايه
حد الله تعالى سواثبت زناه باقراره ام ببينة ومن
عليه قود لقاتله لاستيفايه حقه وشرط في القاتل
امران التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي
او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو
قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او
مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل
بقا الصبي والجنون سواء انقطع ام لا خلافا في
ما اذا لم يكن صباه ولو ثبت ببينة فقوله
ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن
فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات
صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال
لتحليفه وسياتي هذا في الدعوى والبينات
مع زيادة ومكافاة اي مساواة حال في الجناية

لرجحان بان يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية
او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا
بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة
في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او
اسلم القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافؤهما
حال الجناية ويقتص في هذه المسيلة امام بطلب
وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط
الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي للامر
وتعبيري هنا بذمي لكن وقع في مر بكافر وذمي امان اعم
من تعبيره هنا بذمي ومرتد وشمل بذمي ولا يقتل
حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض
بمثله وان فاته حرية كان كان نصفه حرا وربع
القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء للحرية جزء وللحرية وبجزء
الرق جزء والرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل
جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء وجزء بجزء ورق
وهو ممتنع ويقتل رقيق وان عتق القاتل ولو موت
قبل الجرح لتكافؤهما بتشاركهما في المالوكية حال
الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل